وإلا في مسألة النفقة المقررة فتصح مع أنها تسقط بموت وطلاق .

أشباه .

وكأنهم أخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس وإلا في بدل السعاية عنده .

بزازية .

وكأنه الحق ببدل الكتابة وإلا فهو لا يسقط لأنه لا يقبل التعجيز .

فيلغز أي دين صحيح ولا تصح الكفالة به وأي دين ضعيف وتصح به .

(و) الدين الصحيح (هو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء) ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للإبراء الحكمي .

ابن كمال